بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتتعين غزوة الفتح **قوله** فلما غابت
الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهي تفسير معنى اذ يكون بمعنى غابت **قوله**
قال لبعض القوم يا فلان في رواية عقبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب
فقال لو امسيت وسيأتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه **قوله** فاجدح بالجيم ثم الحاء
المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي
ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك **قوله** ان عليك نهارا لعله كان
المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها
شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت
الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه
حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال الزين ابن المنير
يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها
وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي
الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق
غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له
بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان
المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وواحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر
القصة ورواية خالد المذكور في هذا الباب اتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة
وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله
ابن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديث الباب ايضا
بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل
الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل
لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح **قوله**
باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى
ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب
وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه
الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر **قوله** سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد
اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل
الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ
مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر

حزن

في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ
يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر ابن خزيمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول
له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يبعد كونه بلالا
قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** تعجيل الافطار
قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع
الناس افطارا وابطاهم سحورا **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** لا يزال
الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام
الخير **قوله** ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما
ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير
قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود
وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة
في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم
واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية
او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث
رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير
بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة
عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند
تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره
الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا
يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على
عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
سد الاول تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر
بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على
من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد
الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت
زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله
المستعان **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني تقد

Copyright King Saud University